

## 40210 - لا زكاة في الأحجار الكريمة إلا إذا كانت للتجارة

### السؤال

ما مقدار النصاب الواجب على زكاة الأحجار الكريمة مثل الماس حيث إنها ليست ذهباً؟

### الإجابة المفصلة

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأحجار الكريمة لا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة، ولا زكاة عندهم في غير الذهب والفضة.

قال الإمام مالك في "المدونة" (1/341) :

لَيْسَ فِي الْجَوْهِرِ وَاللُّؤْلُوِ وَالْعَنْبَرِ زَكَاةً اهـ.

وقال الشافعي في "الأم" :

وَمَا يُحَلِّي النِّسَاءُ بِهِ ، أَوْ ادْخَرَهُ الرِّجَالُ مِنْ لُؤْلُوٍ وَزَبْرَجِدٍ وَيَاقُوتٍ وَمَرْجَانٍ وَجِلْيَةٍ بَحْرٍ وَغَيْرِهِ فَلَا زَكَاةً فِيهِ ، وَلَا زَكَاةً إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ اهـ . وحلية البحر كُلُّ ما يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ . والورق هو الفضة .

وقال النووي في "المجموع" :

لَا زَكَاةَ فِيمَا سَوَى الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ الْجَوَاهِرِ كَالْيَاقُوتِ وَالْفَيْرُوْزِ وَاللُّؤْلُوِ وَالْمَرْجَانِ وَالْزُّمْرُدِ وَالْزَّبْرَجِدِ وَالْحَدِيدِ وَالصُّفْرِ وَسَائِرِ النَّحَاسِ وَالْرِّجَاجِ ، وَإِنْ حَسِنَتْ صُنْعَهَا وَكَثُرَتْ قِيمَتُهَا ، وَلَا زَكَاةً أَيْضًا فِي الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ .

ولَا خلاف في شيءٍ من هذا عندنا، وبه قال جماعةُ العُلماءِ مِنَ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ . وَحَكَى أَبْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْأَزْهَرِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَجِبُ الْخُمُسُ فِي الْعَنْبَرِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَكَذَلِكَ اللُّؤْلُوُ ، وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يَجِبُ الْخُمُسُ فِي كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ سَوَى السَّمَكِ . وَحَكَى الْعَنْبَرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَخْمَدَ رَوَاتِيَنْ ، إِحْدَاهُمَا : كَمَذَهَبِ الْجَمَاهِيرِ . وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهُ أَوْجَبَ الْزَّكَاةَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا حَتَّى فِي الْمِسْكِ وَالسَّمَكِ . وَدَلِيلُنَا :

1- الأصل أن لا زكاة إلا فيما ثبت الشرع فيه.

2- وَصَحَّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةً إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ . أَيْ قَدْفَةٌ وَدَفَعَهُ .

فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي دَلِيلِ الْمَسَالَةِ ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْوُيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ التَّبِيِّنِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ) فَضَعِيفٌ جِدًا ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَبَيَّنَ ضَعْفَهُ اهـ .

وسائل فضیلۃ الشیخ ابن باز (14/121) :

"تعددت في هذا الوقت أنواع المصوغات كالألماس والبلاطين وغيرها المعدة للبس وغيرها فهل فيها زکاة ؟"

وإن كانت على شكل أواني للزينة أو لاستعمال ؟ أفيدونا أثابكم الله .

فأجاب :

إن كانت المصوغات من الذهب والفضة ففيها زکاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول . ولو كانت للبس أو العارية في أصح قولی العلماء ، لأحاديث صحيحة وردت في ذلك ، أما إن كانت من غير الذهب والفضة كاللماں والعلقیق ونحو ذلك فلا زکاة فيها ، إلا إذا أريد بها التجارة فإنها تكون حينئذ من جملة عروض التجارة فتجب فيها الزکاة كغيرها من عروض التجارة ، ولا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والفضة ولو للزينة ، لأن اتخاذها للزينة وسيلة إلى استعمالها في الأكل والشرب ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحفها فإنها لهم - يعني الكفار - في الدنيا ولكن في الآخرة) متفق على صحته .

وعلى من اتخذها زكاتها مع التوبة إلى الله عز وجل ، وعليه أيضا أن يغيرها من الأواني إلى أنواع أخرى لا تشبه الأواني كالحلی ونحوه اه .

وقال أيضاً (14/124) :

المجوهرات من غير الذهب كاللماں ليس فيها زکاة إلا أن يراد بها التجارة اه .

وسائل فضیلۃ الشیخ ابن عثیمین رحمه الله :

ما حکم اقتناء المجوهرات مثل الألماس ؟ وهل تجب فيها الزکاة ؟ وهل يعتبر حکم الألماس حکم الذهب والفضة ؟

فأجاب فضیلته بقوله :

"اقتناء المجوهرات لاستعمالها جائز بشرط ألا يصل إلى حد الإسراف ، فإن وصل إلى حد الإسراف كان ممنوعا بمقتضى القاعدة العامة التي تحرم الإسراف ، وهو مجاوزة الحد لقول الله تعالى : (وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأنعام/141 .

وإذا لم يخرج اقتناء هذه المجوهرات من الألماس وغيرها إلى حد الإسراف فهي جائزة ، لعموم قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) البقرة/29 .

وليس فيها زکاة إلا أن تعد للتجارة ، فإنها تكون كسائر الأموال التجارية " اه .

فتاوی الزکاة (ص 97) .